



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 والمتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، لاسيما المادة 6 منه،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول تنظيم التقييس

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفايات تنظيم التقييس وسيره، وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

**المادة 2 :** تعد أجهزة للتقييس :

- المجلس الوطني للتقييس،
- المعهد الجزائري للتقييس،
- اللجان التقنية الوطنية،
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية،
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

### القسم الأول المجلس الوطني للتقييس

**المادة 3 :** ينشأ جهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس، يدعى "المجلس الوطني للتقييس"، ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس.

وبهذه الصفة، يكلف المجلس الوطني للتقييس بما يأتي :

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته،
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس،

مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-13 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي،

يعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس، بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها، بحكم كفاءاتهم.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان، يخلفه عضو جديد، حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

يمكن أن يستعين المجلس الوطني للتقييس، بأي شخص من شأنه أن ينيره في أداء أعماله، بحكم كفاءته.

يتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس.

**المادة 5:** يصدر المجلس الوطني للتقييس توصيات وآراء.

ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، في اجتماعه الأول.

**المادة 6:** يجتمع المجلس الوطني للتقييس في دورات عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن المجلس الوطني للتقييس أن يجتمع في دورات غير عادية، زيادة على الدورات العادية.

ويصادق المجلس الوطني للتقييس، بالأغلبية المطلقة، على التوصيات والآراء.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، في نظامه الداخلي.

### القسم الثاني

#### المعهد الجزائري للتقييس

**المادة 7:** يكلف المعهد الجزائري للتقييس، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات،
- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس،
- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس،
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس،
- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس،
- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة،
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا فيها.
- تحدد المهام الأخرى للمعهد الجزائري للتقييس في قانونه الأساسي.

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي،

- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس، حصيلة نشاطاته، في آخر كل سنة، إلى رئيس الحكومة.

**المادة 4:** يتكوّن المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالموارد المائية،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالنقل،
- الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالمساهمات و ترقية الاستثمار،
- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين،
- ممثل عن جمعيات حماية البيئة،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- أربعة (4) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل .

**المادة 12 :** تعدّ الهيئات ذات النشاطات التقييسية المذكورة في المادة 11 أعلاه، المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

**المادة 13 :** تعتمد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، باستثناء الوزارات، بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.

و يسحب اعتمادها حسب الأشكال نفسها.  
يحدد الوزير المكلف بالتقييس بقرار شروط اعتماد هذه الهيئات.

### الفصل الثاني سير التقييس

#### القسم الأول

#### إعداد البرنامج الوطني للتقييس

**المادة 14 :** يتم إعداد البرنامج الوطني للتقييس على أساس الاحتياجات الوطنية المعبر عنها في هذا المجال.

يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء المشاورات الضرورية من أجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان، بالتنسيق مع الأطراف المهتمة.

يقدم المعهد الجزائري للتقييس مشروع البرنامج الوطني للتقييس للمجلس الوطني للتقييس، للدراسة وإبداء الرأي، ويعرض على موافقة الوزير المكلف بالتقييس.

**المادة 15 :** يبلّغ المعهد الجزائري للتقييس، بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة، البرنامج الوطني للتقييس إلى الجهات الدولية المختصة.

كما يبلغ البرنامج نفسه إلى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ.

### القسم الثاني إعداد المواصفات

**المادة 16 :** تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها، مرفقة بتقارير تبرر محتواها.

يتحقق المعهد الجزائري للتقييس، حسب طبيعة المسألة المدروسة، من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.

تمنح فترة زمنية قدرها ستون (60) يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية، لتقديم ملاحظاتهم.

### القسم الثالث

#### اللجان التقنية الوطنية

**المادة 8 :** تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية، لجنة تقنية وطنية.

تنشأ اللجان التقنية الوطنية، بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. وتحل حسب الأشكال نفسها.

تمارس هذه اللجان التقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس.

**المادة 9 :** تتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية.

يعين أعضاء اللجان التقنية الوطنية من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها.

يمكن اللجان التقنية الوطنية الاستعانة بخدمات الخبراء، عند الحاجة.

**المادة 10 :** تكلف اللجان التقنية الوطنية، كل حسب ميدان اختصاصها، بما يأتي :

- إعداد مشاريع برامج التقييس،
- إعداد مشاريع المواصفات،
- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي،
- القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية،
- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها،
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي،
- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

### القسم الرابع

#### الهيئات ذات النشاطات التقييسية

**المادة 11 :** يعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي، كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

**المادة 23 :** يخضع كل مشروع لائحة فنية، مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية، إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. ويبلغ مشروع هذه اللائحة إلى نقطة الإعلام.

**المادة 24 :** يخضع كل مشروع لائحة فنية، غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية، إلى التحقيق العمومي طبقا للمادة 16 أعلاه.

**المادة 25 :** يمكن كل دولة عضو مذكورة في المادة 2-2 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وكذا كل الأطراف التي يهملها الأمر، إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية، وإرسالها إلى المعهد الجزائري للتقييس، خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن أن تتجاوز الستين (60) يوما.

**المادة 26 :** في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور، مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية، دون تأخير.

**المادة 27 :** باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، تمنح فترة زمنية معقولة، قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشرها.

**المادة 28 :** تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### القسم الرابع

##### إجراءات تقييم المطابقة

**المادة 29 :** تخضع المواصفات واللوائح الفنية، عند تطبيقها، إلى إجراءات تقييم مطابقتها. وتعد إجراءات تقييم المطابقة وثائق ذات طابع تقييسي.

**المادة 30 :** تعدّ اللجان التقنية الوطنية إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق المواصفات. وتعدّ القطاعات المبادرة إجراءات تقييم المطابقة، من أجل تطبيق اللوائح الفنية.

**المادة 31 :** تؤسس إجراءات تقييم المطابقة على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو على اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن دولة عضو في معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها.

وبعد انقضاء هذا الأجل، لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار.

يتكفل المعهد الجزائري للتقييس، بالملاحظات المقدمة، خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم نص مشروع المواصفة، لكل طالب، بالسرعة المطلوبة.

**المادة 17 :** تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة، على أساس الملاحظات المؤسّسة.

تسجل المواصفات الوطنية المعتمدة، بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

**المادة 18 :** يمكن أن تحوّل المواصفة القطاعية التي تعدّها هيئة ذات نشاطات تقييسية إلى مواصفة وطنية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

**المادة 19 :** يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية، مرة كل خمس (5) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها.

ويخضع هذا الفحص إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

**المادة 20 :** يمكن المعهد الجزائري للتقييس فحص أي مواصفة، خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. كما يمكن كل طرف يهمل الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس خلال نفس الفترة.

يخضع هذا الفحص لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

**المادة 21 :** يتقاضى المعهد الجزائري للتقييس مقابلا ماليا، نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف.

ويحدد مجلس إدارة المعهد سلّم ذلك.

#### القسم الثالث

##### إعداد اللوائح الفنية

**المادة 22 :** تعدّ مشاريع اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية، وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم.

تتمثل الأهداف التشريعية على الخصوص فيما يأتي :

- الأمن الوطني،
- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التلغيط،
- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم،
- حماية حياة الحيوانات أو صحتها،
- الحفاظ على النباتات،
- الحفاظ على البيئة.

من أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف التشريعية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، العناصر الملائمة الآتية :

- المعطيات العلمية المتوفرة،
- المعطيات التقنية المتوفرة،
- تقنيات التحويل المترابط،
- الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات.

عندما يكون اللجوء إلى اللائحة الفنية ضروريا، يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعدادها أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة، كأساس لمشروع اللائحة الفنية. غير أنه يمكن الدائرة الوزارية الاستغناء عن هذه المواصفات أو مشاريع المواصفات، إذا اتضح عدم ملاءمتها.

#### 4 - التحقق

يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس.

بناء على طلب من القطاع الوزاري المعني، يقدم المعهد الجزائري للتقييس، نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف.

يوفر المعهد الجزائري للتقييس، أيضا، الوثائق والمواصفات والدليل الدولي، وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة، وكذا طرق الإثبات المحتملة، وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعنية.

المادة 32 : تخضع كل إجراءات تقييم المطابقة غير مؤسّسة على دليل أو مواصفات دولية إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

المادة 33 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

### الملحق

#### دليل إعداد اللوائح الفنية

##### 1 - الهدف

يهدف هذا الدليل إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية، قصد ضمان مطابقتها مع أحكام القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

##### 2 - ميدان التطبيق

تخص أحكام هذا الدليل المنتجات الصناعية والفلاحية.

##### 3 - الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية

تعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية.

يجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة.

تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج، وفق خصوصيات استعماله، بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية.

لا تعد اللائحة الفنية إلا لتحقيق هدف شرعي.

نموذج لائحة فنية جزائرية رقم .....

تتعلق

بـ .....

عرض الأسباب

الدائرة الوزارية المبادرة :

.....

الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها :

.....  
.....  
.....  
.....

الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية :

.....  
.....  
.....  
.....

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 12 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها،

## 1 - التأشيرات

تجب الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع قانوني لإعداد اللائحة التقنية (القانون المتعلق بالتقييس، القانون المتعلق بحماية المستهلك،.....).

## 2 - موضوع ومجال التطبيق

ذكر خصوصيات المنتج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص استعمال المنتج المعني باللائحة الفنية.

## 3 - مصادر التوثيق والتقييس

ذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي والتقني واللوائح الفنية الموجودة، وكذا المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية، المتضمنة للمعلومات والمعطيات التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية.

## 4 - المتطلبات التي يجب استيفاؤها

الإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استيفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية وكذا حماية المصلحة العامة. ويجب أن تحرر اللوائح الفنية بطريقة تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المتطلبات قد احترمت.

## 5 - إجراءات تقييم المطابقة

الإشارة إلى وسائل الإثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع المتطلبات المنتظر استيفاؤها، وكذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة.

## 6 - الملاحق

قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة التقنية، يمكن الدائرة الوزارية المبادرة بها، تقديم كل المعلومات الإضافية.



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 465 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بتقييم المطابقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،